حد الاكراه فهل تقبل شهادتهم به مجملة فاجاب لابد في الشهادة بالاكراه من التفصيل
سوا كان الشاهد ممن يعرفون حد الاكراه ام لا لاختلاف العلما فيما وحدتنا
في ضابطه فوجب بيان الواقع منه للحاكم حتى ينظر فيه هل هو مطابق للاكراه شرعا
ام لا بل الذي يتجه انه لا يكتفي هنا بالاطلاق ولو من الفقيه الموافق لما اشرت اليه
من كثرة اختلاف المتقدمين في حده واختلافه باختلاف الابواب وسئل
عن صغيرة مات ابوها وعمرها نحو ست سنين فرفع رجل امرها الى قاض حنفي
فقال له زوجها بي فزوجه بها مع كونه غير كفو لها ثم اثبت اخر ان اباها زوجه بها
بين يدي قاضي حنفي فابطل العقد الاول ثم ادعى صاحبه ان اباها زوجه بها قبل
العقد الثاني فهل تسمع دعواه وبينته اولا فاجاب بقوله الذي نقله الشيخان
في الروضة واصلها عن القفال واقراه بل صوبه في الروضة ان الزوج لو قال للولي
زوجها كان اقرارا بالطلاق وصرحا فيه وح فقول الزوج الاول للقاضي بعد
موت ابي الصغيرة زوجها لي يكون اقرارا منه بزوال نكاحه الاول وان كان كفوا
لها وبعد ذلك فبقوله التزويج الثاني من القاضي ففي الانوار لو تزوج بطلقة
ثلاثا بعد امكان التحليل ثم مات وادعى وارثه انها لم تحلل فلم يصح نكاحه فلا ترث
منه لم تسمع دعواه لان اقدام مورثه على التزوج اقرار منه بوقوع التحليل انتهى
فكذلك اقدام هذا على النكاح الثاني اقرار منه برفع النكاح الاول اذا تقرر
ذلك علم ان المعتبر من العقود الثلاثة هو العقد الثاني واما الثالث فباطل
لسبق الثاني له واما الاول فالاقدام على الثالث وسوال القاضي الذي هو الولي
فيه متضمن للاقرار برفعه فوجب العمل بالعقد الثاني وحده وسئل عن رجل ادعى
على اخر اني اودعتك عشرة دراهم مثلا فقال المدعى عليه قد تلفت ولم يذكر سببا
فهل يجب على الحاكم ان يساله على السبب ام لا يجب بل يقتصر في دعواه على التلف
وقد اختلف مفتيان في هذه المسئلة فقال احدهما يكفي اطلاق الدعوى بالتلف
كما ذكره النووي في المنهاج وغيره ذلك وقال الثاني لا يكفي الاقتصار في الدعوى على
التلف بل لابد من ذكر سببه التلف حتى ينظر الحاكم في ذلك وهذا اذا كان المودع لا يعرف
ما يضمن به من السبب وما لا يضمن فما الصواب عندكم في ذلك فاجاب بان الصواب

مع

٢٠

مع المعنى الاول القائل بان ذكر سبب التلف لا يجب وما قاله الثاني خطا منه مردود عليه
بل غير الامين كالغاصب لو ادعى التلف قبل قوله بيمينه ولا يلزمه بيان سبب التلف
فالامين كذلك من باب اولى ولا نظر الى ما ذكره الثاني سوا كان الوديع يعرف السبب
الذي يكون التلف به مضمنا ام لا لان المودع سبيله من ان يعين السبب بنفي الضمان
ويحلف عليه وسئل عن عين في يد رجل مدة مديدة يتصرف فيها تصرف الملاك ادعى
عليه رجل اخر انها رهن تحت يده وانه اقر انها رهن تحت يده وان المدعي احضر المبلغ وادعى
رجل اخر ان العين ملكه وان ذا اليد غصبها واقر بغصبها وادعى صاحب اليد انها ملكه من
مدة مديدة واقام كل منهما بينة فايهما تقدم وحيث اقام الراهن بينة بانها مرهونة عند صاحب
اليد وانه اقر برهنها عنده وانه عاجز عن الغصب وان المدعي قادر على الامتناع واذا اقام
مدعي الغصب بينة انها ملكه وان ذي اليد غصبها وانه قادر على الغصب وان مدعي الغصب
قوي على الغصب فاي البينتين تقدم فاجاب بانه اذا شهدت بينة بانها ملك
مدعي الرهن وانه رهنها تحت يد من هي تحت يده وشهدت اخرى بانها ملك مدعي الغصب
وان ذا اليد غصبها منه او شهدت واحدة بانه اقر انه رهن هذه لفلان واخرى بانه اقر انه
نهبها من فلان كانت البينتان متعارضتين فيتساقطان وتبقى العين في يد من هي تحت يده
اما اذا شهدت الاولى بمجرد الرهن والثانية بملك مدعي الغصب وان ذا اليد غصبها منه فتقدم
الثانية لان معها زيادة علم ولا نظر فيما ذكر الى ان مدعي الغصب قادر على دفع الغاصب اولا
ولو شهدت الاولى بملك مدعي الرهن وبانه رهنها تحت يد ذي اليد والثانية بمجرد الغصب
قدمت الاولى وحكم بها لان معها زيادة علم هذا هو الذي يظهر في هذه المسئلة وسئل
عن عين تحت يد رجل يتصرف فيها مدة مديدة وادعى رجل آخر انها له خلفها له مورثه
وادعى صاحب اليد انها ملكه خلفها ابوه له فاي البينتين تقدم فاجاب بان بينة صاحب
اليد الشاهدة بانها ملكه مقدمة على بينة الخارج مطلقا وسئل عما اذا احضر المدعي
والمدعى عليه فادعى الاول دعوى غير صحيحة يعلم منها الفقيه وغيره المراد فهل للقاضي
الاقدام على الفصل والزام المدعى عليه بالجواب فانا لو كلفناهم تحرير الدعوى لادى الى
حرج فاجاب بان عدم صحة الدعوى ان كان لاختلال شرط من شروطها لم يجز للقاضي
الزام المدعى عليه بالجواب بل يسكت او يقول للمدعي صحح دعواك او وكل من يصححها وان

بلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)